



الملكية الفكرية وحمايتها

كلية الحقوق / جامعة الموصل



اعداد

شعبة ضمان الجودة وتقويم الأداء

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المقدمة

تُعَد الملكية الفكرية إحدى الركائز الأساسية لتطوير التعليم الجامعي والبحث العلمي، لما تمثله من حماية للجهود الفكرية والإبداعية التي يبذلها التدريسيون والباحثون والطلبة في إنتاج المعرفة وتطويرها ونشرها. وتمثل حماية الملكية الفكرية مظهراً من مظاهر احترام الحقوق القانونية والأدبية والمادية لأصحاب المصنفات، كما تساهم في ترسيخ النزاهة العلمية، وتشجيع الابتكار، وتعزيز الثقة في البيئة الأكاديمية.

وانطلاقاً من رسالة جامعة الموصل في دعم البحث العلمي وتطوير العملية التعليمية وخدمة المجتمع، وحرص كلية الحقوق على ترسيخ الثقافة القانونية وتعزيز الممارسات الأكاديمية السليمة، يأتي إعداد هذا الدليل بهدف التعريف بمفهوم الملكية الفكرية وأنواعها، وبيان أهم القواعد القانونية المتعلقة بحمايتها، وتوضيح مسؤوليات التدريسيين والباحثين والطلبة في المحافظة على الحقوق الفكرية للآخرين وصون نتائجهم العلمية والقانونية.

وتكتسب الملكية الفكرية أهمية خاصة في كلية الحقوق بالنظر إلى طبيعة اختصاصها العلمي، الذي يقوم على البحث والتحليل والتفسير القانوني، ودراسة التشريعات والأحكام القضائية والاتفاقيات الدولية، وإعداد البحوث والرسائل والأطاريح العلمية، فضلاً عن إنتاج المؤلفات القانونية والمناهج الدراسية والمحاضرات والمواد التعليمية الرقمية. وتقتضي هذه الأنشطة الالتزام بقواعد الاقتباس والتوثيق العلمي، واحترام حقوق المؤلفين، وعدم نسبة أعمال الآخرين إلى غير أصحابها.

كما يهدف الدليل إلى توفير إطار إرشادي مؤسسي يساعد على التعريف بحقوق الملكية الفكرية ووسائل المحافظة عليها، ويعزز الوعي بمخاطر الانتحال العلمي والنسخ غير المشروع والتعدي على المصنفات، مع مراعاة التطورات التكنولوجية والرقمية وما تثيره من تحديات تتعلق بإنتاج المعرفة وتداولها واستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي.

ويُسترشد في تطبيق هذا الدليل بالتشريعات العراقية النافذة والتعليمات والضوابط الجامعية ذات الصلة، على أن تُراجع أحكامه وإجراءاته من الجهات المختصة قبل اعتماده رسمياً.

أولاً: مفهوم الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي مجموعة الحقوق التي تحمي النتاج الفكري والإبداعي للإنسان، وفقاً لطبيعة المصنف أو الابتكار والشروط التي يحددها القانون. وتشمل، بحسب الأحوال، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية وغيرها من الحقوق التي تنظمها التشريعات ذات الصلة.

وتتجلى أهمية الملكية الفكرية في البيئة الجامعية في حماية الجهود العلمية والفكرية، وضمان نسبة الأعمال إلى أصحابها، وتشجيع الباحثين على الإنتاج العلمي، وتعزيز الثقة في مخرجات التعليم العالي والبحث العلمي.

أهداف الدليل

يهدف هذا الدليل إلى تحقيق ما يأتي:

١. نشر ثقافة الملكية الفكرية بين التدريسيين والباحثين والطلبة في كلية الحقوق.
٢. التعريف بالتشريعات العراقية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.
٣. حماية الحقوق الأدبية والمادية لأصحاب المصنفات العلمية والقانونية.
٤. تعزيز النزاهة الأكاديمية وترسيخ مبادئ الأمانة العلمية.
٥. الحد من الانتحال العلمي والنسخ غير المشروع وإعادة استخدام الأعمال دون توثيق أو إذن حيثما يكون مطلوباً.
٦. توضيح قواعد الاقتباس والتوثيق والإحالة إلى المصادر القانونية والعلمية.
٧. تنظيم التعامل مع البحوث المشتركة والمصنفات الناتجة عن الأنشطة التعليمية والبحثية.
٨. تعزيز الوعي بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية واستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي.
٩. دعم جودة النتاج العلمي ومصداقية البحوث والرسائل والأطاريح الجامعية.
١٠. توفير إجراءات إرشادية للتعامل مع الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالتعدي على الحقوق الفكرية.

نطاق تطبيق الدليل

يسري هذا الدليل، بعد اعتماده من الجهات المخولة، على الأنشطة العلمية والتعليمية والبحثية ذات الصلة بكلية الحقوق، ويشمل:

- التدريسيين والباحثين والموظفين المعنيين بالأنشطة العلمية.
- طلبة الدراسات الأولية والعليا.
- البحوث العلمية والرسائل والأطاريح الجامعية.
- الكتب والمؤلفات والمقالات والدراسات القانونية.
- المحاضرات والمناهج والملازم والمواد التعليمية.
- المؤتمرات والندوات والورش العلمية والعروض التقديمية.
- قواعد البيانات والفهارس والمواقع والمواد الرقمية التي تنتجها الكلية أو تستخدمها.
- البحوث والمشروعات العلمية المشتركة مع الجهات الأخرى، وفق الاتفاقات المنظمة لها.
- أي نتاج فكري أو علمي آخر يخضع للحماية القانونية بحسب طبيعته.

أنواع الملكية الفكرية في البيئة الجامعية

١. حق المؤلف
يشمل حماية المصنفات الأصلية في المجالات الأدبية والعلمية والفنية، بحسب أحكام القانون، ومن أمثلتها في كلية الحقوق:
 - الكتب والمؤلفات القانونية.
 - البحوث والمقالات والدراسات العلمية.
 - الرسائل والأطاريح الجامعية من حيث التعبير الأصلي الذي تتضمنه.
 - المحاضرات والمناهج والمواد التعليمية المبتكرة.
 - العروض التقديمية والمواد التعليمية الرقمية.
 - برامج الحاسوب وقواعد البيانات التي تستوفي شروط الحماية القانونية.
٢. الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف
تتعلق الحقوق الأدبية، في إطار التشريع المنطبق، بنسبة المصنف إلى مؤلفه والمحافظة على سلامة المصنف والحقوق المرتبطة به.

أما الحقوق المادية فتتصل باستغلال المصنف بالطرق التي يجيزها القانون، مثل النشر والنسخ والترجمة والتوزيع، مع مراعاة القيود والاستثناءات القانونية والاتفاقات الصحيحة ذات الصلة.
٣. براءات الاختراع

تتصل الاختراعات التي تستوفي شروط الحماية القانونية، وقد تنشأ عنها حقوق ذات صلة بالمشروعات البحثية أو الابتكارات التقنية التي تشارك فيها الجامعة أو منتسبوها.

ولا يُعدّ مجرد طرح فكرة أو نظرية قانونية أو نتيجة بحثية براءة اختراع بذاته؛ إذ يتوقف نوع الحماية على طبيعة الناتج والشروط القانونية المقررة له.

٤. العلامات التجارية
تشمل العلامات التي تميز السلع أو الخدمات وفقاً للشروط القانونية. وقد تتصل بالهوية المؤسسية أو المشروعات والخدمات التي تتطلب استخدام علامات مميزة، مع مراعاة حقوق الجامعة والجهات المالكة للعلامات.

٥. الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها
تخضع الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من موضوعات الملكية الصناعية للتشريعات الخاصة بها، متى توافرت شروط الحماية المقررة قانوناً.

الإطار التشريعي لحماية الملكية الفكرية في العراق

تُراعى عند تطبيق هذا الدليل التشريعات العراقية ذات الصلة، وبخاصة:
١. قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠، مع مراعاة تعديلاته وأحكامه النافذة.
٣. قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته، بما فيها التعديلات ذات الصلة.
٤. التشريعات الأخرى ذات العلاقة بحسب موضوع الحق محل الحماية.
٥. التعليمات والضوابط والقرارات الجامعية النافذة التي تنظم البحث العلمي والنشر والنزاهة الأكاديمية.
ويجب الرجوع إلى النصوص القانونية الرسمية المحدثة للتحقق من نطاق الحماية والاستثناءات والإجراءات والجهات المختصة، وعدم الاكتفاء بالنصوص القديمة أو الملخصات غير الرسمية.

الملكية الفكرية والبحث العلمي في كلية الحقوق

تُعدّ حماية الملكية الفكرية عنصراً أساسياً في جودة البحث القانوني، لأن البحث العلمي لا يقوم على إنتاج أفكار جديدة فحسب، بل يعتمد أيضاً على الأمانة في نقل النصوص القانونية وتحليلها والإحالة إلى مصادرها.

وتلتزم الممارسات البحثية في الكلية بالمبادئ الآتية:
١. الأصالة في إعداد البحوث والدراسات.
٢. نسبة الأفكار والآراء والنصوص المنقولة إلى أصحابها.
٣. توثيق التشريعات والأحكام القضائية والكتب والمقالات والمصادر الإلكترونية.
٤. التمييز بين الاقتباس الحرفي وإعادة الصياغة والتلخيص والتحليل الشخصي.
٥. عدم تقديم عمل منشور أو عمل منجز من شخص آخر على أنه إنتاج شخصي.
٦. احترام حقوق المشاركين في البحوث المشتركة وتوضيح مساهمة كل منهم عند الاقتضاء.
٧. عدم إعادة نشر المصنفات أو إنتاجها أو استغلالها على نحو يخالف الحقوق القانونية أو شروط الترخيص.
٨. المحافظة على سرية البحوث والبيانات والوثائق غير المنشورة التي يطلع عليها الباحث بحكم عمله.

ضوابط الاقتباس والتوثيق العلمي

يلتزم التدريسيون والباحثون والطلبة بالضوابط الآتية:
١. ذكر المصدر الأصلي عند نقل نص أو فكرة أو نتيجة بحثية.

٢. وضع النص المنقول حرفياً بين علامتي اقتباس، متى اقتضى أسلوب التوثيق ذلك، وإثبات بيانات المصدر والصفحة عند توافرها.
 ٣. توثيق الاقتباس غير المباشر والإشارة إلى المصدر الذي استند إليه الباحث.
 ٤. التحقق من دقة النصوص القانونية وأرقام المواد وتواريخ التشريعات.
 ٥. التمييز بين الرأي الشخصي للباحث وآراء الفقهاء أو الجهات القضائية.
 ٦. عدم الاكتفاء بإعادة صياغة ألفاظ المصدر إذا كان البناء الفكري منقولاً دون إحالة.
 ٧. عدم اعتبار إدراج المصدر في قائمة المراجع بديلاً عن توثيق موضع الاستفادة منه في متن البحث.
 ٨. مراعاة حقوق أصحاب الصور والجدول والرسوم والمواد الرقمية.
 ٩. الالتزام بنظام التوثيق المعتمد من المجلة أو القسم العلمي أو جهة النشر.
 ١٠. عدم افتراض أن إتاحة المحتوى على الإنترنت تعني جواز نسخه أو إعادة نشره دون قيد.
- وتُراعى الاستثناءات التي يقررها القانون، ومنها ما قد يتعلق بالاقتباس أو الاستخدام لأغراض التدريس والبحث والنقد، في حدود شروطها القانونية؛ فلا يُعدّ كل اقتباس مشروعاً لمجرد ذكر المصدر، ولا يُعدّ كل استخدام لمصنف محظوراً دون استثناء.

الانتحال العلمي والتعدي على الملكية الفكرية

يقصد بالانتحال العلمي نسبة نتاج فكري أو علمي إلى غير صاحبه أو تقديمه على أنه نتاج شخصي، بما يخالف قواعد الأمانة العلمية والضوابط المعتمدة.

ومن صورته المحتملة:

- نسخ نصوص أو فقرات من البحوث أو الكتب دون توثيق.
 - نقل أفكار أو نتائج بحثية دون الإشارة إلى مصادرها.
 - تقديم بحث أعده شخص آخر على أنه عمل الطالب أو الباحث.
 - إعادة استخدام عمل سابق دون الإفصاح المطلوب أو مراعاة ضوابط النشر.
 - استخدام الصور أو الجداول أو المواد المحمية دون سند قانوني مناسب.
 - إغفال الإشارة إلى مساهمات المشاركين في البحث على نحو يخل بحقوقهم.
 - إجراء تعديلات على مصنف الغير أو إعادة نشره بما يخالف الحقوق المقررة قانوناً.
- ولا يُحكم بوجود انتحال أو تعدّ بمجرد تشابه موضوع بحثين أو اتفاقهما في استعمال النصوص القانونية ذاتها؛ بل يجب فحص طبيعة التشابه وسياقه ومصادره والأدلة المتاحة، والتمييز بين الاقتباس المشروع والمادة غير القابلة للحماية بذاتها والمصنف المحمي.

وتُحال المخالفات المشتبه بها إلى الجهات المختصة وفق الإجراءات والضوابط النافذة، مع ضمان حق المعنيين في إبداء أقوالهم وتقديم ما لديهم من أدلة.

تاسعاً: استخدام المصادر الرقمية وأدوات الذكاء الاصطناعي

نظراً للتطور المتسارع في تقنيات المعلومات والذكاء الاصطناعي، ينبغي مراعاة ما يأتي:

١. التحقق من صحة المعلومات والمراجع التي تنتجها الأدوات الرقمية.
٢. عدم اعتماد المراجع أو الأحكام القضائية أو أرقام المواد القانونية قبل التحقق من وجودها وصحتها.
٣. عدم تقديم نص مولد أو منقول على أنه نتاج شخصي أصيل إذا كان ذلك يخالف تعليمات الجهة الأكاديمية أو قواعد الإفصاح المعتمدة.
٤. الالتزام بسياسات الجامعة والجهة الناشرة بشأن الإفصاح عن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي.
٥. عدم إدخال بيانات سرية أو بحوث غير منشورة أو معلومات شخصية في أدوات رقمية دون مسوغ وصلاحيّة مناسبة.
٦. احترام حقوق المؤلفين وشروط الاستخدام عند إدخال المصنفات في الأنظمة الرقمية أو إعادة استخدامها.
٧. تحمّل الباحث مسؤولية مراجعة المحتوى المقدم باسمه والتحقق من سلامته العلمية والقانونية.

ويُراعى في هذا المجال أي تنظيم جامعي أو وطني نافذ، ولا تُعدّ هذه الفقرة بديلاً عن السياسات الرسمية الخاصة باستخدام الذكاء الاصطناعي.

مسؤوليات الأطراف المعنية

١. عمادة كلية الحقوق
- تتولى، ضمن صلاحياتها، دعم نشر ثقافة الملكية الفكرية، ومتابعة تطبيق التعليمات الجامعية ذات الصلة، وتوجيه الجهات المعنية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الحالات التي تستوجب المراجعة.
٢. الأقسام العلمية
- تتولى توعية التدريسيين والطلبة بقواعد النزاهة العلمية والتوثيق، ومراعاة حقوق الملكية الفكرية عند إعداد المناهج والبحوث والمشتريات العلمية، وإحالة الحالات التي تتطلب معالجة رسمية إلى الجهات المختصة.
٣. شعبة ضمان الجودة وتقييم الأداء
- تتولى المساهمة في نشر الدليل وتوثيق أنشطة التوعية والتدريب ذات الصلة، ومتابعة مؤشرات التطبيق والتحسين المستمر، بالتنسيق مع الجهات المختصة، دون أن يحل ذلك محل الصلاحيات القانونية أو التأديبية للجهات المخولة.
٤. التدريسيون والباحثون
- يلتزمون باحترام حقوق المؤلفين، وتوثيق المصادر، والتحقق من أصالة نتاجاتهم، ومراعاة حقوق المشاركين في البحوث، والإفصاح عن أوجه الدعم أو المساهمة التي تتطلبها القواعد المعتمدة.
٥. الطلبة
- يلتزمون بإعداد الواجبات والبحوث بصورة أصيلة، وتوثيق مصادرهم، وعدم الاستعانة بأعمال الآخرين على نحو يوهم بأن العمل من إنجازهم الشخصي، واتباع تعليمات القسم العلمي والمشرف الأكاديمي.

الإجراءات الإرشادية للتعامل مع حالات التعدي

- عند ظهور ادعاء يتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية، يُسترد بالجراءات الآتية، مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة:
١. استلام البلاغ: توثيق موضوع البلاغ وبيانات الأطراف والمصنف محل الادعاء.
 ٢. جمع الأدلة: الاحتفاظ بالنسخ والمصادر والروابط والتواريخ والمراسلات ذات الصلة.
 ٣. الفحص الأولي: التحقق من طبيعة الادعاء والحق محل الحماية والجهة المختصة بمعالجته.
 ٤. الإحالة: عرض الموضوع على الجهة العلمية أو الإدارية أو القانونية المخولة بحسب طبيعة الحالة.
 ٥. سماع الأطراف: تمكين الأطراف المعنية من تقديم التوضيحات والأدلة وفق الإجراءات المعتمدة.
 ٦. اتخاذ الإجراء المناسب: تطبيق ما تقرره الجهة المخولة استناداً إلى القانون والتعليمات النافذة.
 ٧. التوثيق والمتابعة: حفظ محاضر الإجراءات والنتائج، ومتابعة التدابير التصحيحية عند الاقتضاء.
- ولا يترتب على هذا الدليل إنشاء لجنة تحقيق أو فرض عقوبة أو تقرير مسؤولية قانونية ما لم يستند ذلك إلى قرار أو نص صادر عن الجهة المختصة.

التوعية والتدريب

- تسعى الكلية إلى تعزيز ثقافة الملكية الفكرية من خلال:
- تنظيم ندوات وورش عمل عن حقوق المؤلف والنزاهة الأكاديمية.
 - توعية الطلبة الجدد بقواعد الاقتباس والتوثيق.
 - إدراج موضوعات الملكية الفكرية ضمن الأنشطة العلمية ذات الصلة.
 - إقامة ورش متخصصة في توثيق المصادر القانونية والأحكام القضائية.
 - نشر الإرشادات المتعلقة بالبحث العلمي والنشر الأكاديمي عبر القنوات الرسمية.
 - تشجيع التدريسيين والباحثين على الاطلاع على التشريعات المحدثّة.

- توثيق الأنشطة المنفذة وقياس أثرها في تحسين الممارسات الأكاديمية.
- الثالث عشر: المتابعة والتحسين المستمر
- تُتابع الجهات المختصة في الكلية تنفيذ الأنشطة المرتبطة بهذا الدليل من خلال مؤشرات قابلة للتوثيق، من بينها:
١. عدد الأنشطة التوعوية المنفذة سنوياً.
 ٢. عدد التدريسيين والباحثين والطلبة المشاركين في برامج التوعية.
 ٣. توافر إرشادات مكتوبة للاقتباس والتوثيق العلمي.
 ٤. توافر نماذج إرشادية لتوثيق حالات التعدي والبلاغات.
 ٥. مدى تحديث الدليل في ضوء التغييرات القانونية والتعليمات الجامعية.
 ٦. نتائج الاستبانات المتعلقة بوعي المستفيدين بحقوق الملكية الفكرية.
 ٧. الإجراءات التحسينية المتخذة بناءً على نتائج المتابعة والتقييم.
- وتُوثق النتائج ضمن ملفات الجودة والأدلة المؤسسية ذات الصلة، وتُرفع التوصيات إلى الجهات المخولة للنظر فيها واعتماد ما يلزم.

أحكام ختامية

١. يُعمل بهذا الدليل بعد مراجعته واعتماده من الجهات الجامعية المخولة.
٢. تُفسر أحكامه بما ينسجم مع التشريعات العراقية النافذة والتعليمات الجامعية المعتمدة.
٣. عند التعارض بين أي إجراء إرشادي وارد في الدليل ونص قانوني أو تعليمات نافذة، يُعمل بالنص الأعلى مرتبة أو الواجب التطبيق بحسب القواعد القانونية.
٤. تُراجع أحكام الدليل دورياً أو عند صدور تعديلات تشريعية أو تعليمات جامعية تستوجب ذلك.
٥. لا يُعدّ الدليل بديلاً عن الاستشارة القانونية المتخصصة أو عن الإجراءات القضائية والإدارية التي يحددها القانون.
٦. تُحفظ النسخة المعتمدة والقرارات المتعلقة بها ضمن السجلات الرسمية للكلية.

حق المؤلف والحماية القانونية للمصنفات العلمية

١. مفهوم حق المؤلف
- يُقصد بحق المؤلف مجموعة الحقوق القانونية التي تثبت لمبدعي المصنفات العلمية والأدبية والفنية، بما يكفل حماية نتائجهم الفكري وصورون حقوقهم المعنوية والمادية. وتشمل المصنفات التي تهم البيئة الجامعية، على وجه الخصوص، البحوث العلمية، والكتب، والمؤلفات القانونية، والمحاضرات، والدراسات، والرسائل والأطاريح الجامعية، وبرامج الحاسوب، وقواعد البيانات، وغيرها من المصنفات التي تتوافر فيها شروط الحماية القانونية.
٢. الأساس القانوني لحماية حق المؤلف
- تستند حماية حق المؤلف في التشريع العراقي الاتحادي إلى قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، مع مراعاة التشريعات النافذة ذات الصلة، والاختصاص المكاني في تطبيقها.

وقد أورد دليل وقوانين حماية الملكية الفكرية في جامعة وارث الأنبياء (ع) أحكاماً من هذا القانون، من بينها:

أ. المادة (١): المصنفات الأصلية

تقرر المادة الأولى حماية مؤلفي المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم، أيّاً كان نوع المصنف أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، كما تتناول تحديد المؤلف ونسبة المصنف إليه.

ب. المادة (٢): المصنفات المشمولة بالحماية

تتناول المادة الثانية المصنفات التي تُعبّر عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، ومن أمثلتها المصنفات المكتوبة، وبرامج الحاسوب، والمحاضرات والدروس والخطب، وغيرها من المصنفات الواردة في النص القانوني.

ج. المادة (٣): حماية عنوان المصنف
تقرر المادة الثالثة شمول عنوان المصنف بالحماية إذا كان متميزاً بالأصالة ولم يكن دالاً على موضوع المصنف.

د. المادة (٤): المصنفات المترجمة والمحوّرة
تتناول المادة الرابعة حماية من يقوم بترجمة المصنف أو تعريبه أو تلخيصه أو شرحه أو التعليق عليه أو تعديله، متى توافرت الشروط القانونية، وبما لا يخل بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

هـ. المادة (٧): حق نشر المصنف
تقرر المادة السابعة حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وتعيين طريقة نشره، والانتفاع به بوسيلة مشروعة، وفقاً لما يحدده النص القانوني.

و. المادة (٨): حق الانتفاع بالمصنف
تنظم المادة الثامنة حق المؤلف في الانتفاع بمصنفه، وتحدد التصرفات التي لا يجوز للغير القيام بها من دون الإذن الكتابي المطلوب قانوناً، ومن بينها استنساخ المصنف وترجمته واقتباسه وتوزيعه وإيصاله إلى الجمهور، وفقاً لأحكام المادة والاستثناءات القانونية ذات الصلة.

ز. المادتان (٤٣) و(٤٤): حماية حقوق المؤلف والتعويض
تتناول المادة (٤٣) حق المؤلف في طلب سحب المصنف من التداول أو إجراء تعديلات جوهرية عليه عند توافر الأسباب والشروط التي حددها القانون، فيما تقرر المادة (٤٤) حق المؤلف الذي وقع الاعتداء على أحد حقوقه في المطالبة بالتعويض المناسب وفقاً لأحكام القانون.

٣. حقوق المؤلف في البيئة الجامعية

تلتزم كلية الحقوق/جامعة الموصل، في إطار اختصاصاتها وإجراءاتها المؤسسية، بتعزيز احترام حقوق المؤلفين وحماية الناتج العلمي والفكري لتدريسيها وطلبتها وباحثيها، وذلك من خلال:
المحافظة على حق الباحث في نسبة البحث أو المؤلف أو الدراسة إلى صاحبه الحقيقي.
منع الانتحال العلمي ونقل أعمال الغير أو إعادة نشرها دون توثيق أو إذن متى كان الإذن مطلوباً قانوناً.
الالتزام بقواعد الاقتباس والتوثيق العلمي، مع التمييز بين الاقتباس المشروع والاستنساخ أو الاستغلال غير المصرح به.

عدم نشر البحوث أو المحاضرات أو المؤلفات أو إعادة استخدامها خارج الحدود المسموح بها دون مراعاة حقوق أصحابها.

مراعاة حقوق المؤلف عند إعداد المناهج والأدلة التعليمية والمواد الإلكترونية والبحوث المنشورة على المواقع والمنصات الرقمية.

توثيق المساهمات العلمية المشتركة وتحديد أسماء المشاركين وأدوارهم بما يعكس مساهماتهم الفعلية.

إحالة حالات الاعتداء المحتملة على حقوق المؤلف إلى الجهات الجامعية المختصة لاتخاذ الإجراءات وفقاً للتشريعات والتعليمات النافذة.

المراجع

١. قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، المنشور على موقع وزارة العدل العراقية.
٢. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته.
٣. التشريعات والتعليمات الجامعية العراقية النافذة ذات الصلة بالبحث العلمي والنزاهة الأكاديمية.
٤. المواد الإرشادية والمعلومات التشريعية المنشورة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، في حدود ما ينطبق على التشريعات العراقية.



دليل

الملكية الفكرية وحمايتها

كلية الحقوق / جامعة الموصل

